

## كشف الرموز

[ 516 ] [ (الثاني) كمال العقل: فالمجنون لا تقبل شهادته، ومن يناله الجنون أدوارا

تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته. (الثالث) الايمان: فلا تقبل شهادة غير الامامي (المؤمن خ). وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم. وفي اعتبار الغربة تردد. وتقبل شهادة المؤمن على أهل الملل، ولا تقبل شهادة أحدهم على مسلم (المسلم خ) ولا غيره. وهل تقبل على أهل ملته؟ ففيه رواية بالجواز ضعيفة، والأشبه: المنع. [ " قال دام ظله " : وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة، مع عدم المسلم. المراد بالمسلم، الامامي، وحذف ذلك لدلالة ما قبل الكلام عليه. " قال دام ظله " : وفي اعتبار الغربة، تردد. وجه التردد، النظر إلى قول الشيخ، قال في المبسوط، تقبل شهادة الذمي في السفر مضطرا، وهو اقتصار على قوله تعالى: أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض، الآية (1) وهو أشبه. وفي النهاية والخلاف: تقبل في حال الضرورة، وهو قول المفيد وأبي الصلاح والمتأخر، وهو أكثر في الفتوى. " قال دام ظله " : وهل تقبل على أهل ملته (نحلته خ)؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة، والأشبه المنع. هذه رواها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه، عن عبيد الله بن علي الحلبي، \_\_\_\_\_ (1) المائدة - 106.

---